بسم الله الرحمن الرحيم

يا موفق ما تقول الفقهاء الحنفيه وفقهم الله تعالي ونفع بهم
في الماء المستعمل ما هو وما حكمه الماء الطهور اذا اختلط به
وفي هذه الفساقي المجعولة بالمدارس اجوز للحنفي ان يتوضا
منها ويغتسل والحال ان الناس يتوضون ويغتسلون
فيها او لا يجوز ذلك له فيه وهل تقدر الكثير بالعشر
في العشر والقليل بما دونه بالنسبة الي وقوع النجاسة
او لما هو اعم من ذلك ليدخل في ذلك مخالطة الطاهر
واذا كان بالنسبة الي وقوع النجاسة فقط فما معنى
قولهم بفساد الماء في الاناء اذا ادخل المحدث رجله فيه
بخلاف يده لمكان الضرورة في اليد دون الرجل وامثاله
ذلك مسئلة التوضي والاغتسال في الماء الطاهر
المطهور وبين ما اذا توضا خارجا ثم القي الغسالة فيه
وهل يفرق في الماء من جهة الطهورية والاستعمال
بالنسبة الي الوضوء والغسل ام لا فيكون الماء بالنسبة
الي كل من الطهارتين علي السواء فاذا قلنا بالطهورية

كان

كان طهورا بالنسبة اليهما واذا قلنا بالاستعمال كان مستعملا
بالنسبة اليهما وهل الكثرة معتبرة بالعشر في العشر ام برأي
المبتلي حتى تختلف الكثرة بالنسبة الي اختلاف الاراء وهل تتنجس
هذه الفساقي والابار باولاد الدكاك والاباريق والجرار فيها والحال ان
الايدي قد تنسه ويتعاطي ذلك الصغار والعبيد والنساء
والجهلة ومن لا يحسن توقي النجاسات وهل العبرة في ذلك
بالظن او باليقين وما المفتى به في ذلك افتونا ماجورين انا بكم
الله تعالي الجنة امين الحمد لله اللهم علمني من لدنك علما اعلم ان فهم
هذه المسايل علي وجه التحقيق محتاج الي معرفة اصلين اعلم
ان اطلاقات الفقهاء رضي الله عنهم في الغالب مقيده بقيود يعرفها
صاحب الفهم المستقيم الممارس للفن وانما يسكتون عنها
اعتمادا علي صحة فهم الطالب اعلم ان هذه المسايل اجتهادية
معقولة المعنى لا يعرف الحكم منها علي الوجه التام الا بمعرفة
وجه الحكم الذي بني عليه وتفرع عنه والا فتشتبه المسايل
علي الطالب ويحار ذهنه فيها لعدم معرفة الوجه والمبنى
ومن اجمل ما ذكرناه حاريء متاهات الخطاء والغلط
واذا تمهد هذا فاعلم ان الماء المستعمل هو الذي ازيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)